

تفريغ المحاضرة السادسة (الأخيرة): من مقرر [تواقض الإسلام العشر]

يوم الخميس الموافق 6-21-2018

بشرح فضيلة الشيخ الدكتور/ طلعت زهران- حفظه الله
الدورة النسائية - مصر- الاسكندرية - وخارجها

ملاحظة: التفريغ تم من قبل الطالبات: ويفضل الإستماع إلي الصوتية نفسها أفضل..حتى يكمل الفهم بشكل جيد.

الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51].

المعلوم أن محبة الله وحده هي أعظم عبادة، وأن لازمها محبة ما يحبه الله، وهو أمر يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فلا تعارض بين أمر الله به وبين ما هو مستقر في نفس الإنسان من حب وبغض، ولذلك كانت الموالاتة في الله والمعاداة فيه ملة أبينا إبراهيم عليه السلام وهدى نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) [المائدة: 51] والموالاتة في الله تقتضي وجوب تناصر المسلمين وتعاونهم على البر والتقوى في.

ومقصود المؤلف من مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين: أن يتخذ البعض الكفار والمشركين أولياء، فيكونوا لهم أنصارا وأعوانا ضد المسلمين، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان؛ فهذا كفر يناقض الإسلام. والله عز وجل نهانا في آيات كثيرة أن نتخذ الكفار والمشركين أولياء، ومن معاني هذه الولاية التي نهينا أن نصرفها لهم: المحبة، والمودة الدينية، والنصرة، والتأييد على المسلمين¹.

من الأدلة على هذا الناقض:

¹ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 11 / 160-161

1- قول الله عز وجل: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: 28] ؛ أي لا تتخذوا الكفار ظهيرا وأنصارا توالونهم على دينهم، وتظاهرونها على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه من يفعل ذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر؛ إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافونهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمرها لهم العداوة، ولا تتايغوهما على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل.

- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائد: 51] لأن "التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئا فشيئا.

- {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: 22] ؛ فأخبر سبحانه وتعالى أن المؤمن -الذي لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما- لا تجده متوددا لمن حاد الله ورسوله؛ فإن هذا جمع بين ضدين لا يجتمعان، ومحبوب الله، ومحبوب أعدائه لا يجتمعان.

{إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المتحنة: 9] ؛ فمن يتولى الكفار - فإنه ظالم؛ "بحسب التولي، فإذا كان توليا تاما، كان ذلك كفرا مخرجا عن دائرة الإسلام".

ولم يستثن من حالات المظاهرة والطاعة إلا حالة واحدة وهي الموافقة لهم في الظاهر مع مخالفتهم في الباطن، وذلك إذا كان في سلطانهم، مع مباشرة تعذيبهم وتهديدهم له.

وهذا من أعظم النواقض التي وقع فيها سواد الناس اليوم في الأرض، وهم يحسبون على الإسلام ويتسمون بأسماء إسلامية. فلقد رأينا من يستحي أن يقول للكافر: يا كافر!! بل زاد الأمر بنظرة الإعجاب والإكبار والتعظيم والمهابة لأعداء الله، وأصبحوا موضع القدوة والأسوة لضعاف الإيمان، ينظرون إلى أعداء الله نظرة انبهار ملؤها التمني أن يكونوا مثلهم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه.

ومن المظاهرة الميل القلبي إلى انتحال مذاهبهم الإلحادية إلى مجاراتهم في تشريعاتهم، إلى كشف عورات المسلمين لهم، إلى كل صغير وكبير في حياتهم. وذلك لأن أساس الولاء والبراء هو الحب والبغض، وذلك أوثق عرى الإيمان كما، فلا يجتمع إيمان بالله ورسوله مع موادة أعداء الله وحبهم والتقرب إليهم، خاصة إن كان ذلك فيما هو من خصوصيات دينهم، كما يقع فيه كثير من أهل القبلة في هذا الزمان، تجدهم يحبون عادات الفرنجة وتقاليدهم وأعرافهم، بل ويشاركون بعض شعائر دينهم من أعياد وغيرها!! ويكفي في هذا الباب قوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}.

التشبه المطلق بالكفار:

لا يخفى على من تعلم دين الله أن التشبه بالكفار من أعظم المحرمات وأخطرها²، إذ المشابهة الظاهرة لا بد أن تثمر موادة باطنة؛ كيف لا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " من تشبه بقوم فهو منهم " ³!

وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: " ومن يتولهم منكم " فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم،

² راجع كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم " لابن تيمية

³ صحيح أبي داود: 4031

في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرا، أو معصية أو شعارا لهم، كان حكمه كذلك" ⁴.

فتبين إذن أن من التشبه بالكفار ما لا يكون كفرا، ومثاله أن يلبس مثل لباسهم، وهو أمر عمت به البلوى في هذا العصر، كالسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم، وحمل صلبانهم، وكوضع قنسوة اليهودي أو المجوسي على رأسه لغير ضرورة، وكتعليق الصليب في العنق، وغير ذلك. ومن ذلك أيضا مشاركة الكفار في أعيادهم، بإظهار الفرح والسرور، ورفع شعائر الكفر، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: " من بنى ببلاد الأعاجم، فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة" قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذا يقتضي أنه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية ... " ⁵

الدعوة إلى وحدة الأديان:

وهذه من شاعات العصر ومحدثاته، وهي إحدى نتائج الهزيمة النفسية التي يعاني منها المفكرون المنتسبون إلى الإسلام. وقد وجدت هذه الدعوة قديما عند بعض أهل الزندقة من غلاة الصوفية وغيرهم، كابن عربي. والجديد في هذا العصر هو أن أصحاب هذه الدعوة الكفرية يعقدون المؤتمرات، ويقومون الندوات، وتفتح لهم وسائل الإعلام، وتنشر أفكارهم في كل مكان. وهذه الدعوة - كما لا يخفى على كل مسلم - كفر بواح، إذ الإسلام جاء ناسخا للأديان السابقة كلها، وجاء القرآن مهيمنا على الكتب السماوية كلها، وأرسل النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى الناس كافة، كما قال تعالى: (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ، فلا يسع أحدا بعد بعثته - عليه الصلاة والسلام - إلا أن يتبعه ويطيعه.

⁴ اقتضاء الصراط المستقيم: 83

⁵ اقتضاء الصراط المستقيم: 200

قال ابن تيمية رحمه الله: " ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين أن من سَوَّع اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - فهو كافر وهو كافر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب" ⁶.

ولهذا فإنه لما كان بمكة قوم قد نطقوا بالشهادتين، لكنهم ظاهروا المشركين من غير إكراه، لم يعذرهم الله تعالى، بل حكم بنفاقهم، وبين ذلك للمسلمين فقال تعالى: **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا** وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا [النساء: 88 - 89].

يقول ابن كثير رحمه الله: (قال العوفي عن ابن عباس نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس. وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت طائفة: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله أو كما قالوا، أقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم نستحل دماءهم وأموالهم، عن شيء فنزلت: **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا** [النساء: 88]. رواه ابن أبي حاتم، وقد روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا) ⁷.

فهؤلاء لما ظاهروا المشركين ووالوهم على دينهم لم ينفعهم ما تظاهروا به من الإسلام لأن ما فعلوه لم يكن تقية أكرهوا عليها، وإنما كان اختيارا منهم لذلك، فلم يكن لهم عذر، وعلى هذا الأصل تفهم آية التقية، وهي قول الله تعالى: **لَا يَتَّخِذُ**

⁶ مجموع الفتاوى: 524/28.

⁷ تفسير ابن كثير 1/ 533

الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ. [آل عمران: 28]

فمعنى الآية هو: أن مظاهره المشركين وموالاتهم على دينهم كفر مطلقا، سواء كان ذلك بقول أو فعل إلا أن يكون ذلك تقية. والتقية في ذلك لا تكون بمجرد الخوف وتوقع الضرر، وإنما تكون بحصول الإكراه حقيقة.

فهنا فرق بين التقية بكتمان الدين، والذي يكفي في الإعذار فيه مجرد خوف الضرر، لكن إظهار الكفر لابد فيه من تحقق الإكراه، لا مجرد الخوف والتوقع.

ولهذا نهى الله تعالى عن موالاته أهل الكتاب، وبين أن موالاتهم ولو مع الخوف كفر، فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ [المائدة: 52]

فلم يجعل الله مجرد الخشية من أن تكون الدائرة والغلبة للكافرين عذرا في موالاتهم، بل جعل من تولاهم معتذرا بذلك منهم، ثم بين أنه لا يفعل ذلك إلا من كان في قلبه مرض النفاق. ومما يدل على أن موالاته الكافرين خوفاً منهم أو مشحة بالوطن كفر ما لم يكن ذلك عن إكراه، ما ذكره الله عن نبيه شعيب عليه السلام، وتهديد قومه له بإخراجه من أرضهم إن لم يعد في ملتهم، ويوافقهم على ما هم عليه، ولكن نبي الله شعيبا عليه السلام قال كما حكى الله عنه: قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا".

ويقول ابن كثير عند تفسيره لقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .. [الممتحنة: 13]: ينهى تبارك وتعالى عن موالاته الكافرين في آخر هذه السورة، كما نهى عنها في أولها فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا .. فكيف تولونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء؟⁸

⁸ تفسير ابن كثير (4/ 356)

ويقول البيضاوي عند تفسيره لقوله سبحانه: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [المائدة:51]: أي: من والاهم منكم، فإنه في جملتهم، وهذا للتشديد في وجوب مجانبتهم⁹.

وما يؤكد أن التولي يكون بمعنى الموالاتة، ما جاء في لغة العرب، فإن التولي والموالاتة من مادة واحدة وهي: ولي بمعنى قرب، والولي: الناصر ضد العدو. ولذا فإن شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى - في عدة مواضع من تفسيره - يفسر معنى اتخاذ الكفار أولياء بمعنى جعلهم أنصاراً، وهو بمعنى توليهم. وإذا كان التولي بمعنى الموالاتة، فكما أن موالاتة الكفار ذات شعب متفاوتة، منها ما يخرج من الملة كالموالاتة المطلقة لهم، ومنها ما دون ذلك... فإن تولي الكفار مثل موالاتهم، فهناك التولي المطلق التام الذي يناقض الإيمان بالكلية، وهناك مراتب دون ذلك¹⁰.

ولذا يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي عند (تفسيره) لقوله تعالى: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المتحنة:9]: وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولياً تاماً، كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب، ما هو غليظ وما هو دونه¹¹.

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [المائدة:51]: إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم¹².

وعلى كل، فلا مشاحة في الاصطلاح، فالمهم أن مظاهر الكفار، ونصرتهم والدبّ عنهم، يناقض الإيمان سواء سُمي ذلك تولياً أم موالاتة.

واعلم أن مظاهر الكفار ضد المسلمين خيانة لله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين، قال تعالى: {تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ

⁹ تفسير البيضاوي 1 / 279

¹⁰ بدائع الفوائد لابن القيم (4 / 19)،

¹¹ تفسير السعدي 2 / 304

¹² تفسير السعدي 7 / 357

لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: 80،
81]. فتولي الكفار موجب لسخط الله تعالى، والخلود في عذابه، ولو كان متوليهم
مؤمناً ما فعل ذلك.

يقول الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ [آل عمران: 28].
ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم،
وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من
يفعل ذلك فقد برئ من الله، ويرى الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر¹³
قوله تعالى: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ
يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ [الحشر: 11]

فإذا كان وعد المشركين في السر - بالدخول معهم ونصرتهم والخروج معهم -
نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقاً، ودخل في طاعتهم،
ودعا إليها، ونصرهم وانقاد لهم، وصار من جملتهم وأعانهم بالمال والرأي؟ هذا مع
أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفاً من الدوائر كما قال تعالى: فَتَرَى الَّذِينَ فِي
قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ [المائدة: 52] (2).
وقد يخلط البعض بين مسألة تولي الكفار ومظاهرتهم، وبين مسألة الاستعانة بهم
في قتال الكفار ... فالمسألة الأولى خروج عن الملة، ومحاربة الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم، ومفارقة لسبيل المؤمنين، يقول الشيخ عبداللطيف بن
عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ عن ذلك: وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل
الإسلام؛ نصره أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم، وما هم عليه
من التعطيل والشرك والمويقات العظام¹⁴.

¹³ تفسير الطبري 3 / 140

¹⁴ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 3 / 57.

وأما مسألة الاستعانة بهم في قتال كفار آخرين ... فهي مسألة خلافية بين أهل العلم، فهناك من منعها، وهناك من أجازها بشروط كأن يحتاج إليهم، وتؤمن خيانتهم، وأن لا يكونوا أصحاب صولة وشوكة ... إلخ.

يقول ابن حزم: قد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب، فقد أبق عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم أنه برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين¹⁵، وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر (5)، قال تعالى: - وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [التوبة:71]. ومراد ابن حزم - ها هنا - أن يلحق المسلم بدار الحرب مختاراً محارباً. فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها، من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه وغير ذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم. وأما من فرّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره¹⁶ - إلى أن قال - وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافراً؛ لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً: قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً والله أعلم¹⁷.

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولاً أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه

¹⁵ صحيح أبو داود (2645)، والترمذي (1604).

¹⁶ المحلى (13/ 138، 139)

¹⁷ المحلى (13/ 140، 141)

راض، وإذا رضيهِ ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه
حكمه¹⁸.

ويقول ابن حزم: صح أن قوله تعالى وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ [المائدة: 51]،
إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان
من المسلمين¹⁹.

ولا ريب أن مظاهر الكفار على المسلمين تناقض الإيمان، وتنافيه بالكلية، فمثل
هذه الموالاة تتضمن بغضاً لدين الله تعالى، وحرماً لعباد الله الصالحين، ونصرة
للكفار ... ولا شك أن الإيمان لا يمكن أن يجتمع مع هذه الموالاة كما قال تعالى:
تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا
اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ [المائدة: 80 - 81]

فتبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم، كما
سجل على من تولى الكافرين بالمذمة وحلول السخط عليهم والخلود في العذاب.
يقول ابن تيمية عن هذه الآيات: فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط
وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: وَلَوْ
كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ فدل على أن الإيمان
المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في
القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان
بالله وما أنزل إليه²⁰.

ج- جاء النص القرآني مقررًا براءة الله تعالى ممن ظاهر الكفار، فقال تعالى: لَّا
يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ
فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً [آل عمران: 28].

¹⁸ تفسير الطبري (6 / 160).

¹⁹ المحلى (13 / 35)

²⁰ اقتضاء الصراط المستقيم (1 / 490)

ويقول الشوكاني في تفسير هذه الآية: قوله: لَا يَتَّخِذُ فِيهِ النَّهْيَ عَنِ مَوَالَاةِ الْكُفَّارِ لسبب من الأسباب ... وقوله: مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ في محل الحال: أي متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً ... ومعنى قوله: فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ أَي: من ولايته في شيءٍ من الأشياء، بل هو منسلخ عنه بكل حال²¹.

- إن مظاهرة أعداء الله تعالى كفر نفاق، وقد حكم الله تعالى بذلك في قوله عز وجل: - فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [النساء: 88 - 89].

وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يظهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم بأس، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبيثاء فاقتلوهم، فإنهم يظهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله أو كما قالوا تقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا، ويتركوا ديارهم، تستحل دماؤهم وأموالهم لذلك، فكانوا كذلك ففتين ... فنزلت الآية تقرر نفاقهم وكفرهم وأن الله تعالى أركسهم أي ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم²².

إن مظاهرة الكفار على المسلمين خصلة من خصال المنافقين، وشعبة من شعب النفاق، كما جاء بيان ذلك في كثير من نصوص القرآن الكريم.

قال تعالى: بِشَرِّ الْمُنَافِقِينَ بَأْسٌ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا [النساء: 138 - 139].

وقال سبحانه: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مَنَّكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلَفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [المجادلة: 14 - 15].

²¹ فتح القدير (1/ 331)

²² تفسير الطبري (5/ 113)

وقال عز وجل: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ
وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ [الحشر: 11].

وقال سبحانه: فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ
تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ [المائدة: 52].

يقول ابن جرير: هذا خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى،
ويغشون المؤمنين، ويقولون: نخشى أن تدور دوائر إما لليهود والنصارى، وإما
لأهل الشرك من عبدة الأوثان، أو غيرهم على أهل الإسلام، أو تنزل بهؤلاء
المنافقين فيكون بنا إليهم حاجة، وقد يجوز أن يكون ذلك من قول عبدالله بن
أبي، أو من قول غيره، غير أنه لا شك أنه من قول المنافقين²³.
يقول ابن تيمية: فمن قفز منهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار،
فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم
من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة²⁴.

ويقول ابن القيم: إنه سبحانه قد حكم، ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود
والنصارى فهو منهم وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مَنَّكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [المائدة: 51]؛ فإذا كان أولياؤهم
منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم²⁵.

قال الإمام الطبري رحمه الله: والصواب من القول أن يقال: إن الله تعالى ذكره،
نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان
بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله
والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله
ورسوله منه بريئان²⁶.

²³ تفسير الطبري (6 / 161)

²⁴ مجموع الفتاوى (28 / 534)، و(28 / 530، 531) ومختصر الفتاوى المصرية ص(507، 508)،

²⁵ أحكام أهل الذمة (1 / 67).

²⁶ تفسير الطبري 10 / 398

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: ... أما قوله جل ثناؤه: (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)، فمن صفة المنافقين، يقول الله لنبيه: يا محمد، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي، والإلحاد في ديني أولياء - يعني: أنصاراً وأخلاء - من دون المؤمنين - يعني: من غير المؤمنين - أيبتغون عندهم العزة، أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي؟، فإن العزة لله جميعاً، يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم، هم الأذلاء الأقلاء ...²⁷

قال النبي ذلك في قصة حاطب لما كاتب من كاتب من المكيين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، وهذا كان اعتذاراً لـ حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

لكن مما ينبه إليه: أن من يقول: إن ما حصل من حاطب هو مظاهرة المشركين على المسلمين أي: ناصرهم على المسلمين - لما كتب يخبرهم ما كان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه لم يكفر؛ لأن النبي قال: (إن الله اطلع على أهل بدر) فاستثنى حاطباً، فإن كان مقصوده أن هذا الفعل الذي حصل من حاطب لو لم يشهد بداراً لكان به كافراً مع إيمانه؛ فهذا غلط في التفسير؛ لأن شهادة بدر لا تمنع ارتباط الأحكام بأسبابها؛ من جهة الأصل الشرعي لا من جهة القضاء الرياني، فالقضاء الرياني سبق أن البدرين لم يكفروا، وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، ولذلك من يقول: لو حصل منهم الكفر فإنه يُغفر لهم، نقول له: إن الله لما اطلع على أهل بدر وقال: (اعملوا ما شئتم) كان ذلك؛ لأن قضاءه القدري سبق أن البدري يثبت على الإيمان، وإن كان قد يعرض له ما هو من النقائص، فهذا هو معنى قوله: (فقد غفرت لكم)، فأخطأهم تغفر؛ مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج يهدم ما كان قبله)، فكذلك من حضر بداراً

فهي تهدم ما كان قبلها وما كان بعدها، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأعمال: (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

وإن كان جمهور الأحاديث ليس فيها: (وما تأخر)، فإن هذا يذكر في حق النبي عليه الصلاة والسلام.

المقصود: أن هذه الإيراد جهل؛ لأن البديري سبق القضاء أنه لا يطبق على الكبائر، وهذا الذي حصل تاريخياً، فكل البدريين بقوا مؤمنين ثابتين على الإيمان.

والمقصود هنا: أن من يقول: إن حاطباً ما حصل منه قد كان به يكفر لو أنه لم يشهد بداراً ..

هذا غلط أولاً: من جهة الأصول الشرعية ليس هناك عمل يمنع الكفر، فمن قال: لا إله إلا الله ويحقق الألوهية ويصلي لله ثم يكفر فإنه يحكم عليه بالكفر، ولا يقال: ما دام قد صلى سابقاً فإنه لا يكفر، فإن هذا يخالف الأصول الشرعية، إنما الذي يقال هو من جنس قول الله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [النحل:106] فما حصل من حاطب رضي الله تعالى عنه لا شك أنه كان خطأ ومعصيةً لله ورسوله، وهذا يدخل في المعاصي التي تدخل في قول الله: (اعملوا ما شئتم)، لكن لم يكن الذي حصل من حاطب هو من الكفر، وإن كان هذا الكلام لا يفهم منه ..

كما يفهم بعض الناس إذا قرر له هذا الكلام أنه يلزم منه أن كل من كان يرأس الكفار مظاهرة لهم على المسلمين لا يكفر بهذا العمل؛ فما دمنا قلنا: إن فعل حاطب لم يكن كفراً منه، فيلزم منه أن كل من كاتب الكفار يخبرهم بأحوال المسلمين أنه لا يكفر بالعمل.

وهذا لا يلزم، فهذا الفعل قد يقع من معين ويكون به كافراً، وقد يقع من معين آخر ولا يكون به كافراً؛ هذا هو الجواب الشرعي الصحيح: أن مظاهرة المشركين كأصل عام كفر.

لكن هل هذا الفعل حقيقته أنه مظاهره أم لا؟ هذا قد يختلف في بعض الأعيان، بمعنى: أن يغلب على معين ما هو من قصد درء المفسدة المتعلقة بأهله، ولا يظن أن هذا العمل مما يوجب الكفر، وتكون لديه جملة من الموانع، وهي أشبه ما يكون باجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فما حصل من حاطب كان هناك مانع من كون هذا من الذي يكفر به.

إذاً: يبقى عندنا القاعدة: أن مظاهره المشركين كفر، لكن الصور لا يلزم أن تطرد في سائر الموارد، بعض الصور من المظاهره كفر لا يتردد فيه، وبعضها قد تكون من بعض الأعيان كفوفاً ومن بعض الأعيان دون الكفر، وهذا هو الذي حصل من حاطب رضي الله تعالى عنه.

أما إذا قيل: إن كل من كتب لا بد أن يكون كافراً على الإطلاق في سائر الموارد، والاستثناء في حاطب ليس من جهة إيمانه: أنه لم يشرح بالكفر صدراً، وليس من جهة الموانع، إنما من جهة بدر فقط لأن الله ضمن مغفرتهم فهذا غير صحيح، أما إذا قيل: إنه من جهة أن البدري مؤمن، فهذا أمر آخر، إذا قيل: إن البدري لا يكون إلا مؤمناً ..

فهذا صحيح، لكن إذا قيل: إن البدري يغفر له حتى ما كان كافراً، فهذا لا شك أنه غلط على أحكام الله ورسوله؛ لأن الله لا يرضى لعباده الكفر، ولا يمكن أن يغفر الكفر لأحد، وقوله: (اعملوا ما شئتم) ليس معناه: أنه قد يقع منهم الكفر، هذا قاله رب العالمين الذي يعلم مآلهم وحالهم.

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85].

المراد بهذا الناقض:

يعتقد البعض أن بالإمكان الخروج عن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومخالفته، والاستغناء عن متابعتها في عموم أحواله أو بعضها، زاعمين أن في قصة الخضر عليه السلام حجة لهم²⁸.

ولا ريب أن هذا الاعتقاد كفر مخرج عن الملة. فمن اعتقد أن لأحد طريق إلى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم، أو لا يجب عليه اتباعه، أو أن له أو لغيره خروجاً عن اتباعه وأخذ ما بعث به، أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال: إن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريع موسى، أو أنغير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، فهو كافر". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من اعتقد أن أحداً من أولياء الله يكون مع محمد صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى عليه السلام؛ فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه"²⁹.

وقصة الخضر مع موسى قصها الله علينا، وفيها: خرق الخضر للسفينة، وقتله للغلام، وإقامته للجدار. وقد زعم المحتجون بها أن الخضر خالف موسى عليه السلام وخرج عن شريعته، وعن الأمر والنهي الشرعيين. قالوا: وكذلك يسوغ لبعض الناس الخروج عن الشريعة النبوية كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى عليه السلام. ومزاعمهم هذه مردودة عليهم من وجوه³⁰:

1- إن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه؛ بل كان مبعوثاً إلى قومه خاصة؛ إلى بني إسرائيل، والخضر عليه السلام ليس من بني إسرائيل. وموسى عليه السلام قصد الخضر للعلم منه، والأخذ عنه، وحين لقيه قال له: "أتيتك لتعلمني مما علمت رشداً". فلا يقاس عليه رسولنا صلى

²⁸ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 422 / 11

²⁹ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 422 / 3

³⁰ الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص 33

الله عليه وسلم الذي أرسله الله لجميع الثقلين؛ الجن والإنس، كما قال صلى الله عليه وسلم: "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة"³¹. ولا يعتبر صنيع الخضر عليه السلام خروجاً على شريعة موسى عليه السلام، أما من خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يطعه في كل ما أمر، أو ينته عما نهى عنه وزجر، فهو من أمته، ولا يجوز له مخالفته، فإن فعل، فهو خارج عن شريعته عليه الصلاة والسلام لا محالة.

- إن قصة الخضر عليه السلام ليس فيها مخالفة للشريعة؛ بل ما فعله عليه السلام يباح في الشريعة إذا علم العبد أسبابها كما علمها الخضر عليه السلام. ولهذا لما بين الخضر لموسى أسبابها، وافقه موسى عليه السلام على ذلك، ولو كان ما فعله الخضر مخالفاً لشريعة موسى، لما وافقه بحال³.

أما هذا الذي يريد الخروج على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فهو مخالف لشريعة موسى، لما وافقه بحال³.

أما هذا الذي يريد الخروج على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، فهو مخالف لشريعته. ويتضح ذلك في الوجه الثالث.

3- إن ما فعله الخضر عليه السلام كان عن وحي من الله عزوجل، وليس مجرد خيال أو إلهام. وهذا لا يمكن أن يكون لحد بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم؛ خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي بموته انقطع الوحي. ومن ادعى حصوله كفر⁴.

إذا: لا يجوز الخروج على شريعة خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم بحال، ومن فعل ذلك، فهو كافر مرتد، وهو من اعظم الناس كفراً⁵.

3 انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 11 / 263. وشرح نواقض التوحيد لحسن عواجي ص 100-101. وتيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقض الإسلام لسعد القحطاني ص 100.

³¹ البخاري، حديث رقم 336

العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: 22].

الإعراض التام عن دين الله عز وجل، والتولي عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والامتناع عن الاتباع، والصدود عن قبول حكم الشريعة؛ فلا إرادة له في تعلم الدين ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه¹، ويعرض إعراضا كلياً عن جنس العمل الظاهر "الطاعة أو الاتباع".

والإعراض التام الكلي لا يقع إلا ممن تمكن من العلم ومعرفة الحق، وتمكن من العمل، فأعرض، وفرط، وترك ما أوجبه الله عليه، من غير عذر؛ فهذا وأمثاله مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى. فإذا ضل، فإنما أتى من تفريطه وإعراضه². ويجب أن يعلم أن الإعراض ليس كله مما يخرج من الملة؛ بل الذي يكفر بتركه هو الإعراض عن تعلم الإيمان العام المجمل، والإعراض عن جنس العمل الذي يعد شرطاً في صحة الإيمان³، فهذا هو الذي يكفر فاعله لأنه لم يتعلم دين الله، ولم يعمل به.

يقول العلامة ابن القيم عن الإعراض عن تعلم الإيمان المجمل الذي يدخل صاحبه في دائرة الإسلام: والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله، واتباعه فيما جاء به. فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وغن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل³².

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإعراض عن العمل: وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجبا ظاهراً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير من الواجبات³³.

³² طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية ص 411

³³ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 7 / 621.

من الأدلة على هذا الناقض:

1- قول الله عز وجل: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ} [النور: 47-48] ؛ "فنفى الإيمان عن من تولى عن العمل، وإن كان قد أتى بالقول"1.

2- قول الله عز وجل: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: 32] ؛ فدل على أن من تولى عن طاعة الله عز وجل، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو كافر2.

3- قول الله عز وجل: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} [النساء: 61] ؛ "فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأعرض عن حكم فهو من المنافقين وليس بمؤمن"3.

4- قول الله عز وجل: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} [طه: 124-126] ؛ فأخبر عز وجل أن المعرضين في معيشة ضنك، وضيق، وأنهم يحشرون يوم القيامة عميا.

خاتمة النواقض:

ختم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مبحث النواقض بقوله: ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره. وكلها من أعظم يكون خطرا، ومن أكثر ما يكون وقوعا، فينبغي للمسلم أن يحذرهما، ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وصلى الله على محمد.

وكلامه -رحمه الله- بعدم التفريق بين الهازل والجاد في محله، ويمكنك إدراكه إذا تأملت في سبب نزول الآية {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} ؛ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزاح واللعب. نسأل الله أن يعصمنا بالتقوى إنه سميع مجيب.

يفضل سماع المحاضرة صوتاً حتى تكمل الاستفادة:

انتهت المحاضرة.. ونعتذر إن كان هناك اخطاء غير مقصودة

جزى الله كل من ساهم معنا في مسأله التفريغ والتنسيق والمراجعة.